

ما حكم التصوير الفوتوغرافي؟ #سامي_الصغير

سامي بن محمد الصغير

شيخ حفظكم الله هذا سؤال من احد الاخوة يقول هل التصوير الفوتوغرافي يدخل في الاحاديث التي فيها الوعيد للمصورين بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين واصلي واسلم على نبينا محمد وعلى اله واصحابه واتباعه باحسان - [00:00:00](#)

الى يوم الدين اما بعد التصوير الفوتوغرافي الذي يكون بالالات الحديثة لا يدخل في النصوص الواردة في الوعيد على المصورين اولا بان التصوير واشتقاقه من صور يصور اي ان يجعل الشيء على - [00:00:20](#)

صورة معينة وهذه المادة تصور على وزن فعال تقتضي في اللغة العربية ان يكون من المصور عمل في هذه الصورة كما قال الله تعالى هو الذي يصوركم في الارحام كيف يشاء - [00:00:52](#)

وقال عز وجل وصوركم فاحسن صوركم وهذا التصوير الفوتوغرافي لم يحصل فيه من المصور عمل يكون فيه مشابهة ومضاهاة في خلق الله عز وجل وثانيا ان حقيقة هذه الصورة الفوتوغرافية - [00:01:17](#)

انها خلق الله فهي انعكاس للصورة الحقيقية فحقيقتها انهم طبع في السورة خلق الله ولذلك لا فرق في هذه الصورة بين ان يكون المصور حاذقا ام غير حاذق فليس فيها ابداع - [00:01:45](#)

بخلاف الرسم باليد فانه يكون فيه ابداع ويختلف من مصور الى اخر ومن رسام الى اخر بخلاف الصورة الفوتوغرافية فانما هي توثيق وانطباع للصورة الحقيقية ونظير ذلك لو ان الانسان صور - [00:02:14](#)

وثيقة او مستندا فان الكتابة التي تخرج على هذه الورقة لا تنسب الى من صورها وانما تنسب الى من كتبها ونظير ذلك ايضا التحنيط فان الذي يحنط الحيوان او الطائر - [00:02:45](#)

لا يقال له انه ظاها خلق الله لان هذا المحنط هو خلق اله بعينه وليس كمن صنع تمثالا او صنما وثالثا انه لا يلزم من اتفاق التسمية وان الصورة الفوتوغرافية تسمى صورة لا يلزم من ذلك ان تتفق - [00:03:11](#)

في الحقيقة والماهية لان العبرة في الحقائق وليست بالاسماء فمثلا الخمر يسميه بعض الناس شرابا روحيا او نحو ذلك ولا يستلزم ذلك ان يكون حلالا ومباحا وكذلك ايضا الحرير الصناعي - [00:03:38](#)

يسمى حريرا ومع ذلك لا يحرم فلا يلزم من اتفاق التسمية اتفاق الحقيقة ورابعا ان هذا التصوير الفوتوغرافي ليس من وسائل الشرك التي ينشأ الغلو فيها وليس من جنس الصور - [00:04:07](#)

التي صورها قوم نوح لصالحيهم فلا تتحقق علة النهي ولان الاصل في العادات الحل والاباحة فلا يحرم منها شيء الا اذا دل الدليل الصريح الواضح على تحريم ذلك ولانه ايضا لو قيل بتحريم التصوير الفوتوغرافي - [00:04:33](#)

من ذلك تحريم المرأة لانها صورة مطابقة الاصل وهي خلق الله عز وجل وان كان هناك فرق بين المرأة وبين التصوير الفوتوغرافي بان المرأة الصورة فيها مؤقتة والتصوير الفوتوغرافي تكون الصورة فيه - [00:05:04](#)

ثابتة لكن من حيث المعنى والعلة لا فرق والتصوير الفوتوغرافي اصبح في زمننا الان ضرورة ملحة بما يترتب عليه من المصالح من التوثيق والتعليم وحفظ الأمن وغير ذلك من المصالح الشرعية - [00:05:31](#)

التي تربو على ما فيه من المفاسد ان قدر ان هناك مفاسد فقد تكون موهومة نعم احسنكم شيخنا وبارك الله فيكم. شيخنا في بعض من يصور احيانا بالحوال يضيف اليها ما يسمى بالفلاتر حتى يغير صورة وشكل الوجه - [00:05:59](#)

هذا يدخل في التغيير لخلق الله عز وجل ولامرئهم فليغيرن خلق الله فهذا ان كان فيه تحسين لطيف بحيث لا يتغير الوجه فلا حرج

في ذلك واما اذا كان تغييرا - 00:06:20

تتغير معه الملامح هذا داخل في الآية الكريمة ولامرئهم فليغيرن خلق الله - 00:06:39